@ 215 @ وينبغي أن يكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف لأن القضاء من أهم أمور المسلمين فكل من كان أعرف وأقدر وأوجب وأهيب وأصبر على ما يصيبه من الناس كان أولى .

وينبغي للسلطان أن يتفحص في ذلك ويولي من هو أولى لقوله عليه الصلاة والسلام من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان ا ورسوله وخان جماعة المسلمين .

وفي الأشباه فقد ظلم مرتين بإعطاء غير المستحق ومنع المستحق لكن في زماننا توجيه القضاء إلى المستحق غير ممكن لقلته أو لمانع يمنع حتى ابتليت بأن أولي القضاء من قبل من له الأمر فلم أقدر أن أولي الأحق والأولى تجاوز ا عني وعن سائر المؤمنين بحرمة سيد المرسلين صلوات ا على نبينا وعليهم أجمعين وكذا المفتي يعني ينبغي أن يكون موصوفا بالصفات المذكورة .

والاجتهاد شرط الأولوية في القاضي والمفتي لا الجواز هو الصحيح تيسيرا وتسهيلا خلافا للأئمة الثلاثة .

وفي الفتح واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي ولا يفتي إلا المجتهد وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد .

واختلفوا في المجتهد فقيل أن يعلم الكتاب بمعانيه والسنة بطرقها والمراد بعلمهما علم به يتعلق الأحكام منهما من العام والخاص والمشترك والمؤول والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومعرفة الإجماع والقياس ولا يشترط